للشافعي لا اما بالمستأمن بل هو بمثله اي يقتل المستأمن بمثله وهو المستأمن والعاقل بالمجنون والبالغ
بالصبي والصحيح بالاعمى والزمن وناقص الاطراف والرجل بالمرأة والفرع باصله لا بعكسه ولا سيد بعبده
ومدبره ومكاتبه وعبد ولده وعبد بعضه له ولا بعبد الرهن حتى يجتمع عاقداه لان المرتهن لا ملك له
فلا يليه والراهن لو تولاه لبطل حق المرتهن في الدين فيشترط اجتماعهما ليسقط حق المرتهن برضاه
ويجب بقتل عبد اعتق ووفاء ووارث وسيد وان اجتمعا لانه ظهر الاختلاف بين الصحابة في قوله
حرا او رقيقا فان مات حرا فالولي هو الوارث فان مات رقيقا فالولي هو المولى فاشتبه من الولي
فلا يقتص قاتله وان اجتمع الوارث والمولى فان لم يدع وارثا غير سيده او ترك ولا وفاء اقاد سيده
هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمه خلافا لمحمد وان لم يترك وفاء اقاد السيد ايضا لانه متعين ويسقط
قود ورثه على ابيه اي اذا قتل الاب شخصا وولي القصاص ابن القاتل يسقط القصاص لحرمة
الابوة ولا يقاد الا بالسيف هذا عندنا وعند الشافعي يفعل به مثل ما فعل فان مات والا تحز رقبته
تحقيقا للتسوية لنا قوله عليه السلام لا قود الا بالسيف وايضا يحتمل ان لا يموت فيحتاج الى حز الرقبة
فلا تسوية ويقيد ابو المعتوه قاطع يده وقاتل قريبه ويصالح ولا يعفو وللوصي الصلح فقط اي
ليس له العفو ولا القتل اذ ليس له الولاية على نفسه بل في ماله والقتل قصاصا من باب الولاية على النفس
وليس له ولاية القصاص في الاطراف والصبي كالمعتوه والقاضي كالاب هو الصحيح حتى يكون لابيه
ووصيه ما يكون لاب المعتوه ووصيه والقاضي بمنزلة الاب ويستوفي الكبير قبل كبر الصغير قودا لهما
هذا عند ابي حنيفة وقالا ليس للكبير ولاية القصاص حتى يدرك الصغير لانه حق مشترك كما اذا كان
بين الكبيرين واحدهما غائب له انه حق لا يتجزى لثبوته بسبب لا يتجزى وهو القرابة فيثبت لكل كملا
كما في ولاية الانكاح واحتمال العفو عن الصغير منقطع بخلاف الكبيرين ويقتص في جرح ثبت
عيانا او بحجة وجعل المجروح ذا فراش حتى مات وفي قتل بحجر لا في قتل بظهره او عود او مثقل
او خنق او تغريق او سوط والى في ضربه فات المر بالفارسية كلنگ وان اصابه بظهره فلا قصاص
عند ابي حنيفة وعندهما وجب القصاص نظرا الى الالة وعنه انه يجب اذا جرح وعندهما وعند الشافعي
يجب وان اصابه بعود المر فان ما يطيق الانسان فلا قصاص بالاتفاق وان كان مما لا يطيقه
فعلى خلاف كما مر وفي الخنق والتغريق لا قصاص عند ابي حنيفة خلافا لغيره وفي موالاة السوط لا قصاص

كان م

خلافا للشافعي وهو لان قتل مسلم مسلما ظنه مشركا عند التقاء الصفين بل يكفر ويدي اي يعطي الدية
وفي موت بفعل نفسه وزيد وسبع وحية ثلث الدية على زيد لانه مات بثلثة افعال فعل السبع
والحية جنس واحد لكونه هدرا مطلقا وفعل نفسه جنس آخر وهو انه هدر في الدنيا لا في الآخرة وفعل
زيد جنس آخر فيجب الثلث اقول يجب ان ينظر الى ما هو مؤثر في الموت وينظر الى اتحاد وتعدد فالسبع
والحية اثنان ولا اعتبار في ذلك لكونهما هدرا ويجب قتل من شهر سيفا على المسلمين ولا شيء بقتله
فان قلت لما كان يجب قتل من شهر فما الاحتياج الى قوله ولا شيء بقتله قلت يحتمل ان يجب قتله دفعا للشر
ومع ذلك يجب بقتله شيء ولا في من شهر سلاحا على رجل ليلا او نهارا في مصر او غيره او شهر عليه
عصا ليلا في مصر او نهارا في غيره فقتله المشهور عليه السلاح اذا شهر عليه فلا شيء بقتله
مطلقا لانه غير ملبث والعصا اذا شهر ليلا في مصر او نهارا في غيره فلا شيء بقتله ايضا لانه وان كان
ملبثا في الليل في المصر لا يلحقه الغوث وكذا في النهار في غير المصر ولا شيء على من تبع سارقه ليخرج
سرقته ليلا فقتله هذا اذا لم يمكن الاسترداد الا بالقتل لقوله قاتل دون مالك وكذا اذا قتله
قبل الاخذ اذا قصد اخذ ماله ولا يمكن الا بالقتل وكذا اذا دخل رجل داره رجل بالسلاح فغلب
على ظن رجل انه جاء لقتله يحل قتله وقتل بقتل من شهر عصا نهارا في مصر فان العصا ملبث
والظاهر لحوق الغوث نهارا فلا يفضي الى القتل خلافا لهما وبقتل من شهر سيفا فضرب
ولم يقتل فرجع وقتله الآخر فانه اذا ضرب ولم يقتل عادت عصمته فاذا قتله آخر فقد قتل معصوما
فعليه القصاص ويجب الدية بقتل مجنون او صبي شهر سيفا على رجل فقتله هو اي المشهور عليه
عمدا في ماله اي تجب الدية في ماله لان العاقلة لا تتحمل العمد والقيمة اي تجب القيمة في قتل جمل صال عليه
هذا عندنا لانه قتل شخصا معصوما واتلف مالا معصوما لان فعل الصبي والمجنون والدابة
لا يسقط العصمة وانما يثبت القصاص لوجود المبيح وهو دفع الشر وعن ابي يوسف انه يجب
الضمان في الدابة لا في الصبي والمجنون لان عصمتهما لحقهما فيسقط بفعلهما وعصمة الدابة لحق صاحبها
فلا يسقط بفعلها وعند الشافعي لا يجب الضمان في شيء اصلا لانه قتل لدفع الشر كما في العاقل البالغ

باب القود فيما دون النفس

هو فيما يمكن حفظ المماثلة فيقتص قاطع اليد عمدا من المفصل
وانما قال من المفصل احترازا عما اذا قطع من نصف الساعد او من نصف الساق اذ لا يمكن حفظ

من دفعه م

العصمة ... [illegible]

Copyright © King Saud University